

التوسع في مفهوم الإرهاب وتمييزه عن المقاومة المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي
The expansion of terrorism concept and its distinction from the legitimate
resistance in accordance with the provisions of international law

د. أحمد حسن أبو جعفر

Dr. Ahmad Hassan Abu Jafar

أستاذ مساعد في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين

تاريخ الإستلام: 2021/08/18 تاريخ القبول: 2021/10/05 تاريخ النشر: 2022/03/15

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدوافع والاتجاهات التي تسعى من خلالها الدول الكبرى إلى التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل تحقيق أهدافا خاصة بها، كما تهدف أيضا إلى الوصول للمعنى الدقيق للإرهاب وبيان دوافعه وأهميته وضع مفهوم واضح ومحدد للإرهاب. ويتناول هذا البحث المفاهيم التي تختلط بمفهوم الإرهاب والذي تحرمه القوانين والمواثيق الدولية وبالتحديد مفهوم المقاومة المشروعة التي تهدف إلى تمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير. تتلخص مشكلة الدراسة في اتجاه الدول الكبرى إلى التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعدي على مواردها وخيراتها حتى لا تستطيع مواكبة التطور الحاصل في العالم .

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن هناك فروق واضحة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة والتي تهدف إلى نيل الشعوب حقها في تقرير المصير، بالإضافة إلى عدم اتفاق الدول على التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب وذلك بسبب التباين في المصالح الدولية . خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات والتي تؤكد على ضرورة التواصل الفكري والعلمي والإنساني والحضاري بين الدول وبين المنظمات الدولية الرسمية منها، أو الأهلية وذلك من أجل وضع مفهوم واضح وشامل وموحد للإرهاب وفقا لمعايير دينية وأخلاقية وقانونية محددة، وذلك بهدف الحد من الظاهرة الإرهابية وتمكين الشعوب المضطهدة من ممارسة حقها في تقرير المصير. الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المقاومة المشروعة، حق الشعوب في تقرير المصير.

Abstract: The aim of this study is to shed light on the motives and trends in which the major powers seek to expand the concept of terrorism in order to achieve their own goals. It also aims to reach the precise meaning of terrorism and explain its motives, and the importance of developing a clear and specific concept of terrorism. This research deals with the concepts that are mixed with the concept of terrorism and which are

prohibited by international laws and charters, specifically the concept of legitimate resistance aimed at enabling peoples to exercise their right to self-determination.

The problem of this study appears in the trend of the major countries to expand the concept of terrorism in order to intervene in the internal affairs of countries and to encroach on their resources, so as not to be able to cope with the modern developments in the world.

The study concluded to a set of results: The most prominent, there are clear differences between terrorism and legitimate resistance, which aim at achieving the right of peoples to self-determination, in addition to the failure of countries to agree on a specific concept of terrorism because of the divergence of international interests.

The study also concluded to a number of recommendations that emphasize the need for intellectual, scientific, humanitarian and cultural communication among countries and between the official international organizations, or the civil society, in order to develop a clear, comprehensive and unified concept of terrorism in accordance with specific religious, ethical and legal standards with the aim of reducing the phenomenon of terrorism, and empowering oppressed peoples to exercise their right to self-determination.

Key words: terrorism, legitimate resistance, the right of peoples to self-determination.

المقدمة

قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).

لا يكاد يمر يوم أو حتى تمضي ساعة من نهار دون أن يسمع المرء وفي أنحاء الكرة الأرضية ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة ما بين محطة فضائية أو صفحة إلكترونية أو رسالة إخبارية أو على صفحات الصحف اليومية، عن حادثة إرهابية تتنوع أشكالها وتختلف في أساليبها ما بين تفجير أو تدمير أو احتجاز أو اختطاف أو قتل أو رعب أو تهديد أو إيذاء أو نشر للذعر والتي أصبحت الشغل الشاغل لسكان هذه الأرض التي ما أراد لها الله عز وجل إلا الهدوء والسكينة والسلام، ولكن يأبى الإنسان إلا إن يلوئها بعنفه وإزعاجه وينغص عيشه وعيش الآخرين بفعله وبما صنعت يده من أدوات وبما اخترعه عقله وفكره من تقنيات بات يدفع ثمنها من دمه ومن أمنه واستقراره، فضاقت عليه الأرض بما رحبت وأصبح عيشه نكدا طعمه مر المذاق لا يستسيغه عاقل.

شغل موضوع الإرهاب اهتماما فقهاء القانون الدولي والجنائي، وذلك لما نجم عن هذه الظاهرة من ضياع للأمن وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات واستغلالا لثروات الشعوب وتدمير ممتلكاتها تحت مسميات وذرائع مختلفة من أجل إبقائها في حالة صراع دائم وبث النزاعات والحروب فيما بينها حتى تبقى ضعيفة محتاجة غير قادرة على إدارة نفسها.

إن أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريف، كون هذا التعريف قد أصبح مشكلة نظراً للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي تعود في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول إليه، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً. فما يزال تعريف الإرهاب حتى يومنا هذا يمثل مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة، سواء القانونيين أو رجال السياسة أو غيرهم.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في اتجاه الدول الكبرى إلى التوسع في مفهوم الإرهاب، وعدم تحديد مفهوم واضح وموحد لهذه الظاهرة التي برزت بأشكالها المختلفة على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، حيث إن القانون الدولي يخلو من تعريف واضح ومحدد للإرهاب مقبول قانونياً على المستوى الدولي بالرغم من أنه احتل مكانة بارزة على رأس قائمة الأولويات في مختلف اللقاءات والمؤتمرات الدولية، الأمر الذي لم يمنع من تطور وتنامي الظاهرة خلال السنوات الأخيرة.

أسئلة الدراسة

يتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية :

1. ما هي الدوافع الأساسية التي تسعى من ورائها الدول الكبرى إلى التوسع في مفهوم الإرهاب وعدم الاتفاق على وضع مفهوم واضح وموحد للإرهاب؟
2. هل هناك فوارق بين مفهوم الإرهاب وغيره من ظواهر العنف الأخرى؟
3. كيف يمكن معالجة ازدواجية المعايير في تعامل الدول الكبرى مع قضايا الصراعات والتزاعات التي تحدث في دول العالم المختلفة وخاصة دول العالم العربي؟
4. هل توصلت الأمم المتحدة إلى تعريف جامع ومانع للإرهاب؟
5. هل قامت الأمم المتحدة بدور واضح وملاموس للحد من سياسات الدول الكبرى التي تمارسها بذريعة القضاء على ظاهرة الإرهاب؟
6. كيف يمكن مواجهة ظاهرة الإرهاب وما هي سبل الحد من انتشارها؟
7. ما هي دوافع وأسباب اللجوء إلى الإرهاب؟
8. ما هي أسانيد المقاومة المشروعة وكذلك شرعيتها؟
9. ما هو معيار التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب؟

أهمية الدراسة

تصاعدت وتيرة العمليات الإرهابية بشكل كبير في الآونة الأخيرة، سواء من حيث مخاطرها وأشكالها أو على مستوى النطاق الذي تتم فيه أو بالنسبة إلى عدد المنظمات التي تمارسها. فقد أجمعت معظم الدول على خطورة هذه الآفة، وأكدت على ضرورة مكافحتها، فاختلقت في مقاربتها، مما جعل هذه العمليات تتزايد بشكل مطرد.

انه وبحق إذا كان الإرهاب يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، فإن التوسع في مفهوم الإرهاب ومكافحة الإرهاب الدولي، بات خطراً يتوعد دول منطقة الشرق الأوسط بالكثير من الويلات والتشرد والفظائع في دوامة الحروب الأهلية والنزاعات الطائفية والدينية، وبالتالي فإن مخاطرها تتجاوز مخاطر الحروب النظامية بالنظر لجسامتها واستهدافها لمنشآت إستراتيجية ومصالح حيوية وخسائرها البشرية الفادحة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المناهج التالية:

1. المنهج التأصيلي القانوني: يعد هذا المنهج الأكثر استخداماً في هذه الدراسة وذلك نظراً لاختلاط وتداخل الأمور السياسية بالقانونية في موضوع الدراسة، حيث أن سياسات الدول الكبرى ومصالحها تدفعها إلى التوسع في مفهوم الإرهاب خدمة لمصالحها السياسية والاقتصادية.
2. المنهج الوصفي التحليلي: تحديد وصف الظاهرة موضوع الدراسة، من خلال بيان ووصف الإجراءات والخطوات العملية التي ينبغي القيام بها من أجل التمييز بين مقاومة الشعوب المشروعة والإرهاب.
3. المنهج الموضوعي: ويقصد بالمنهج الموضوعي أن يكون الباحث موضوعياً في بحثه غير متحيز، يتناول مشكلة البحث في حياد تام، ويكون هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة، حتى وإن كانت هذه الحقيقة غير متفقة مع أفكاره ومعتقداته.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول ماهية الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وبيان دوافعه

المطلب الثاني: التوسع في مفهوم ظاهرة الإرهاب بدوافع سياسية

المبحث الثاني: الإرهاب والظواهر الأخرى المرتبطة به

المطلب الأول: الإرهاب والمقاومة المشروعة

المطلب الثاني: الإرهاب وغيره من ظواهر العنف

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

يكاد أن يكون مصطلح (الإرهاب) في هذه الأيام من أكثر المصطلحات والكلمات التي تطرق أذان الناس في كافة أرجاء المعمورة، بل إنها الكلمة الأكثر استخداماً في خطابات الزعماء والرؤساء وهي الأكثر ذكراً وتداولاً في المحافل الدولية والمنابر السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وبيان دوافعه

إن البحث في قضية الإرهاب يتطلب من الباحث تحديد المفهوم وتجليته لتظهر الحقائق بوضوح وينجلي الغموض الذي قد يحيط ببعض المواضيع المطروحة، لذا كان لزاماً أن ندرس المصطلح دراسة وافية ونحدد معناه.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

برزت مفاهيم جديدة لها علاقة بقضية الإرهاب وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، والتي استخدمتها الدول الكبرى خدمة لمصالحها الخاصة. فإذا كان الإرهاب مشكلة فإن تعريفه مشكلة أخرى، ولا يكفي بأن نركن إلى القول بأننا نعرفه عندما نراه، فهناك إجماع على أن الإرهاب مشكلة في حد ذاتها، إلا أنه لا يوجد اتفاق موحد بشأن تعريفه. ومن الواضح أن معظم التعريفات التي طرحت مغلفة بالمصالح السياسية، بحيث أنها جاءت عامة وفضفاضة واسعة النطاق حتى تتجنب إغفال أي تفسير ممكن للإرهاب مما يسمح لها بتطبيق أنشطة غير مشروعة لا تعد بصفة عامة إرهاباً.

أولاً: تعريفات قانونية للإرهاب

عرف الفقيه (Lemkin) الإرهاب بأنه "يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف". (الترتوري، 2006، ص32)

أما أستاذ القانون الدولي في جامعة بلغراد (فوين ديميتري فيتش) فهو يعرف الإرهاب بأنه: "كل عمل يثير الرعب من خلال استخدام الضحايا كرسالة إلى الخصم من أجل تحقيق هدف سياسي"، ويركز على أن الإرهاب ما هو إلا رسالة ومرسل وضحية، فالرسالة تخرج من المرسل على شكل عمل عنيف يثير الرعب وتكون الضحية قادرة على نقل تلك الرسالة. (الدويك، 2003، ص28)

ثانياً. تعريفات الدول الكبرى للإرهاب:

Terrorism in English means "the use of violence and intimidation, particularly for political objectives." (Oxford dictionary, 1979, p.21)

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: إن جميع تعريفات الإرهاب التي قدمت حتى الآن من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية، نجد أن العامل المشترك بينها والذي لم يتغير هو صفة الفعل، أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية، أو من باب أولى بصفتهم أعضاء في حركة، أو مجموعة أو منظمة. ونقدم فيما يلي أمثلة على تلك التعريفات الشائعة في الولايات المتحدة:

أ) تعريف الجيش الأمريكي، 1983م: واعتبر التعريف الموحد لاستعماله من قبل الجيش الأمريكي والقوى الجوية الأمريكية والاسترالية والبريطانية والكندية والنيوزيلندية: (استعمال العنف أو التهديد باستعماله) تعزيزاً لهدف سياسي.

ب) تعريف وزارة الدفاع الأمريكية، 1983م: (الاستعمال أو التهديد) بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية. (Fraser, 1986, P71)

2. تعريف دول الإتحاد الأوروبي:

أ) فمكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور، 1985م: يعرف الإرهاب على أنه (هو كفاح موجة نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصا بواسطة جرائم قاسية). (Mickolus, 1980, P. 295)

ب) أما في بريطانيا، في عام 1974م كان ينظر إلى الإرهاب باعتباره استعمال العنف لأغراض سياسية ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمهور أو أية شريحة منة بحالة خوف.

3. التعريفات العربية للإرهاب:

أ. عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988 الإرهاب بأنه "كل عمل من أعمال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو امتلاكها والاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر". (محمد، 2005، ص 17)

ب. عرف قانون منع الإرهاب الأردني في مادته الثانية الإرهاب بأنه: " هو كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت تؤدي إلى قتل أي شخص، أو التسبب بإيذائه جسدياً، أو إيقاع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو بوسائل النقل، أو البيئة، أو بالبنية التحتية أو بمرافق الهيئات الدولية، أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين، أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة، أو إجبارها على عمل ما، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بالأمن الوطني، بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف" (حمد، 2003، ص 54)

أصبح الآن لدينا فكرة واضحة تكمن في أن الهدف النهائي للإرهاب هو تحقيق أغراضا سياسية، وهذا فإن معظم التعريفات السابقة قد اشتملت على عدة أسس يبني عليها مفهوم الإرهاب والتي تعد من مكونات العمل الإرهابي وهي:

1. أن تكون هذه الأعمال عبارة عن أفعال إرادية عمدية منظمة سواء قام بها مجموعة من الأفراد أم الدولة ذاتها.

2. أهدافا أولية محددة وموجهة وبث رسالة ما وخلق حالة من الرعب والفرع.

3. ضحايا مقصودين لذواتهم، أو كوسيلة لإرهاب آخرين.

4. أن يكون لهذه الأعمال نتيجة ومحصلة نهائية مثل (قتل - تدمير - الخ).

5. غاية نهائية وهي تحقيق أغراض سياسية.

وبناء على ما تقدم فيمكن تعريف الإرهاب على أنه: " أفعال عمدية منظمة تتصف بالعنف ويتولد عنها حالة من الرعب والفرع لتحقيق بعض الأهداف وعلى رأسها الأهداف السياسية ينتج عنها قتل للبشر ودمار في الممتلكات ونهب للمقدرات.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع القيام بالأعمال الإرهابية

إن البحث في أسباب ودوافع هذه الجريمة لا غنى عنه لتشخيص المشكلة ووضع الحلول لها. إن هذه الجريمة جديرة بالدراسة باعتبارها الجريمة الأبرز، حيث أنها تفاقمت حتى طالت جميع الدول وأنظمة الحكم.

أولاً: الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية

للأعمال الإرهابية العديد من الأسباب سواء سياسية أو اقتصادية.. الخ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ. اختلال التوازن بين الشرق والغرب واتساع الفجوة بين الشمال والجنوب في التطور الاقتصادي الذي سببه نظام العولمة مما أدى إلى انتشار الفقر والجوع في دول العالم الثالث، كما أن رغبة القوى العظمى في التوسع على حساب الآخرين ومصالحهم، مما دفع الدول الضعيفة إلى القيام بأعمال إرهابية ضد هذه الدول. (محيسن، 2015، ص 80)

ب- أدى انعدام الديمقراطية وتزايد حجم الديون المتراكمة نتيجة آليات السوق المالي إلى دفع الاتجاهات المتطرفة في هذه المجتمعات للقيام بأعمال عنف ضد الدول العظمى، كما دفع غياب الفراغ القانوني الدستوري إلى ظهور بعض التيارات الداخلية التي تمارس الإرهاب للوصول إلى الحكم، وأدت عوامل العداء السياسي بين الدول إلى تورط الدول الأجنبية في دعم هذه النزاعات على الصعيد الداخلي لإشغال الفتنة بين الفئات المختلفة في المجتمع لتحقيق أهداف سياسية.. (سويدان، 2005، ص 162)

ت- يعد الإعلام من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج الروح الإجرامية لدى الأفراد، من خلال ما تنقله من أخبار غير سارة. فالكثير من الأزمات الداخلية التي يشهدها العالم هو النتاج السلبي لأدوات الإعلام هذه. (مزيان، 1982، ص 18)

أدركت الأمم المتحدة خطورة هذه الأسباب فقامت بإصدار بعض القرارات التي من شأنها مكافحة أسباب هذه الظاهرة، أهمها قرار 61\40 عام 1986م الذي نص "على جميع الدول التعاون للقضاء على هذه الأسباب، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة التي تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تتولى اهتماما خاص بجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطبق على انتهاكات عديدة وخرافة لحقوق الإنسان والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي التي تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر". (عياد، 2008، ص 115)

ثانياً: الدوافع الكامنة وراء القيام بالأعمال الإرهابية:

وراء كل عمل إرهابي دافع يهدف إلى تحقيق غرض سياسي أو اقتصادي.. الخ، فالدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على القيام بالفعل لتحقيق هدف معين، إذ لا يمكن معرفة الدافع الكامن في نفس الإرهابي لصعوبة استخلاصه من وقائع الحادثة، وقد لا يكون الدافع عنصر من عناصر التجريم إلا بأحوال حددها القانون.

أ- الدوافع السياسية: يعتبر الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة للإرهاب حيث تلجأ الجماعات والأفراد إلى العنف لتحقيق أهداف سياسية كالسيطرة على الحكم. يقول المؤرخ

البريطاني "ارنولد تزيبي" لولا مجزرة دير ياسين لما قامت إسرائيل، فمن خلال إراقة دماء الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم وممتلكاتهم تم بناء دولة إسرائيل". (عامر، 2002، ص 11) لقد كان العنف أداة للعديد من حركات التحرر في سعيها للوصول إلى الاستقلال، ولكن أصبحت القوى الاستعمارية تمنح بعض الدول استقلالاً ظاهرياً واستبدال وجودها العسكري بإقامة أنظمة موالية لها، خاصة بعد أن أخفقت النظم السياسية بتوجيه الصراع وتغيير المعارضة السياسية لتحويل هذا العنف ضد الرموز الوطنية. (الفتلاوي، 2011، ص 42)

وتعد فنزويلا في قارة أمريكا اللاتينية مثالا صارخا على ذلك، حيث يحتدم صراع النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الموالية لها، والصين وروسيا من جهة أخرى رغبة في بقاء نظام مودورو الشيوعي.

ب-المدافع الاقتصادي : بسبب العولمة أصبحت معظم اقتصاديات العالم الثالث تابعة للدول العظمى، حيث ساهمت أدوات العولمة الدولية كصندوق النقد الدولي في خلق مشاكل في هذه الدول النامية، خاصة وأن الفقر والحاجة المادية الملحة وعدم المساواة في توزيع الثروات يعد دافعاً قوياً لقيام هذه الشعوب بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى، حيث يقوم العنف السياسي المسلح لدوافع اقتصادية من خلال ممارسة الطبقة الرأسمالية سيطرتها على الطبقات الفقيرة، مما يدفعهم إلى استخدام العنف ضد الطبقة الرأسمالية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إجراءات الحظر الاقتصادي على العراق بالسيطرة على مصافي النفط وتحويلها إلى مصافها. (مخيمر، 1984، ص 102)

لكل ذلك يرى الباحث أن الدول الكبرى تعمد إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة من أجل تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها، حيث إنه وبالرغم من أن هناك فرق واضح بين مفهومي المقاومة المشروعة والإرهاب، وبالرغم من معرفة جميع الدول والمنظمات بأسباب ودوافع ارتكاب الأعمال الإرهابية، إلا أنها لم تستطع أن تخفف من ارتكاب هذه الأعمال لاستمرار الدول العظمى في دعم المنظمات الإرهابية بالمال والأسلحة.

المطلب الثاني : التوسع في مفهوم الإرهاب بدوافع سياسية

منذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الآن والعالم بأسره يجتهد من أجل إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، إلا أنه لم ينجح في هذه المهمة حتى الآن. ولكن يبدو من خلال تتبع الأحداث أن الدول الكبرى خاصة المهيمنة على العالم لا تشجع وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب لأنه يصطدم مع طروحاتها ومصالحها الاقتصادية والسياسية ويجبرها على أن تقيس الأمور بمكيالين كما يحصل على أرض الواقع، فتجنبت بل تهربت من تعريف الإرهاب .

الفرع الأول : صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب والنتائج المترتبة على ذلك

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل إلى مثل هذا التعريف، نظرا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب تطور و تغير معناه على مر السنين، إذ إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد قال البعض بأن وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعاريف لها.

أولاً: أسباب صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب

تعتمد كلمة الإرهاب على الانتماء الثقافي والديني والسياسي لكل دولة، ولم تتفق الدول على وضع تعريف محدد للفعل الإرهابي، فكل دولة أو منظمة إقليمية أعطت تعريفاً بما يتناسب مع وضعها ومصالحها، وذلك لتحقيق أهداف سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية... الخ.

من خلال ما تقدم، يتضح أن هناك جملة غير محددة من الأسباب التي تقف عقبة أمام وضع تعريف موحد للإرهاب تتلخص في الآتي :

1. الموقف الدولي المتردد من تعريف الإرهاب، حيث عمدت بعض الدول إلى خلط الأوراق، واعتبارها نضال الشعوب من أجل تقرير المصير بالاعتماد على القوة المسلحة إرهاباً.

2. إن بعض الدول ترى في أن تعريف الإرهاب يضر مباشرة بمصالح حيوية لها، حيث أنها تنفذ جزءاً هاماً من مخططاتها في الخارج بوسائل إرهابية، فكان لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم تعريفات متنوعة تتصف بانعدام الموضوعية القانونية كباعث لها للوقوف بوجه أي تعريف مقبول عموماً على الساحة الدولية. (يازجي وشكري، 2006، 94)

3. ويرى آخرون أن تعريف الإرهاب محاط بأربع مشكلات، الأولى تتعلق بالإجابة على سؤال من يكون مصدر إرهاب من؟ هل أن الدولة هي التي ترهب الفرد أو الجماعات أو الدول الأخرى، أم أن الأفراد والجماعات هم المصدر الرئيسي لإرهاب الدولة. والمشكلة الثانية تكمن في الخلط بين الإرهاب وحروب التحرير، والثالثة هي التعرف على الجوانب الدولية للإرهاب، والرابعة هي الجانب التاريخي له. فالإرهاب وجد كشكل جنائي منذ عدة قرون، إلا أن أهداف الإرهابيين وتكتيكاتهم قد تغيرت في الوقت الحاضر. (Roland, 1978, p. 105)

4. اختلاط الإرهاب في كثير من الأسباب بظاهرتي العنف والتطرف، وارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات أو جنسيات محددة، وتجاوزه لحدود الدول ليتخذ أبعاداً إقليمية ودولية، حيث تدعمه العديد من الدول. كما أن العمليات الإرهابية لا تخضع لمعايير أو قواعد معينة مثل باقي العمليات الإجرامية سواء في وقت السلم أو الحرب. (بدرالدين، 1991، ص 21)

ويبدو أن إخراج موضوع الإرهاب مع غيره من المواضيع التي تم استبعادها حالياً من نطاق الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بعد أن كان موجوداً في كل المشاريع المطروحة لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة، ما هو إلا دليل على هذا الاتجاه، وليبقى نضال الشعوب من أجل تقرير المصير والحرية هي نقطة الخلاف بين دولة معتدية ومن يساندها، ودول يتم الاعتداء على حقوقها ولا تجد مسانداً لها إلا قرارات دولية يطلق عليها "قرارات الشرعية الدولية" والتي لا حول لها ولا قوة. (درويش، 2003، ص 97)

ثانياً: النتائج المترتبة على صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب

وبناء على ما تقدم، فإن أهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني هي ما يلي :

1. اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهاباً مضاداً أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب.

2. الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف .

3. شيوع القول بأن (الإرهابي - في نظر البعض - محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر)

4. اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروباً تقليدية أو حروب تحرير أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعاير للحدود، ومع العصيان والانقلابات (خليل، 2001، ص 31)

الفرع الثاني: التوسع في مفهوم الإرهاب ودوافعه

قامت الدول الكبرى بترويج مفهوم الإرهاب بشكل واسع عندما تعرضت لبعض الهجمات المسلحة، حيث حشدت له إمكانيات مبالغاً فيها في حين أنه عندما كانت دول العالم الثالث بالتحديد تعاني من هذه الآفة لم يحرك الغرب ساكناً. فقد تعالت صرخات الدول المسماة بالديمقراطية الغربية التي أصبحت هدفاً لبعض الأعمال التي أطلق عليها قاداتها ومفكرها (الإرهاب)، في حين أن ردود تلك الدول على الأعمال الموصوفة بالإرهاب كانت أشد عنفاً وأكثر ضرراً بالحرية والديمقراطية.

أولاً: التوسع في تهم الإرهاب :

تلعب الدول الكبرى دوراً كبيراً في التوسع في مفهوم الإرهاب لتحقيق جملة من الأهداف وبخاصة السياسية منها، وذلك من خلال السكوت والتغاضي عن العمليات الإرهابية أو عن جماعات الإرهاب حول العالم، مروراً بالمساعدات التي تقدمها إلى تلك الجماعات في أشكال متعددة، وصولاً إلى قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى مثل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من إرهاب منظم ضد عدداً من دول العالم في العراق وأفغانستان والصومال وفنزويلا ودولاً أجنبية أخرى. (نافع، 1994، ص 24)

يضاف إلى ذلك دور مخبرات بعض الدول في خلق بعض المنظمات الإرهابية وتمويلها لتعمل لحسابها، من أجل إشاعة وتحريك الفتن في بعض الدول، وتأجيج الغليان والعنف السياسي بها بما يخدم أغراضها بعد أن وفرت الدعم المالي والتدريب الراقى والتخطيط الدقيق لعملياتهم.

وتقتنع هذه الدول التي تساعد الإرهاب بقدرتها على استخدام هذه الجماعات السياسية في أي وقت لتحقيق مطالبها. (خليل، مرجع سابق، ص 1104) وقد ثبت أن هناك شبكات دولية تقوم بتمويل ومساندة وإيواء عناصر الإرهاب، وتتبنى وترعى الإرهاب وتلعب دوراً مباشراً وغير مباشر في صنعه، وأنها على اتصال دائم بها من خلال دول كبرى، بل أن هناك من الدول من تتبع الإرهاب منهجاً وأسلوباً في سياستها في ظل إدعاء واسع بالديمقراطية، والمثال الواضح عليها إسرائيل وممارستها التعسفية والقمعية في الأراضي العربية المحتلة. (العفنان، 1987، ص 143)

ويمكن القول إجمالاً بأن الإرهاب كظاهرة عالمية معاصرة يعكس أزمة ضمير وأزمة أخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي، وافتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها موثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد مظاهر العيب والتسيب الدولي. إن الحالة التي آلت إليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي لاشك أنها وفرت البيئة المواتية للتوسع في تهم الإرهاب.

ثانياً : دوافع وأسباب التوسع في مفهوم الإرهاب

تحدث معظم جرائم الإرهاب ويتم ارتكابها لأسباب ودوافع سياسية، فالدول الكبرى غالباً ما تلجأ إلى التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل ارتكاب هذه الجرائم بدافع السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى، وإخضاعها لإرادتها وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها وأطماعها، (حمد، 2003، ص101).

إن أسباب ودوافع التوسع في ظاهرة الإرهاب كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب تحديدها بشكل دقيق نظراً لأن غالبية الدول التي تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها من الدول، غالباً ما تلجأ إلى ارتكاب تلك الجرائم بصورة سرية وغير مباشرة. وخير مثال، قيام الدول الكبرى بإنشاء تنظيمات إرهابية مثل تنظيم " داعش " في سوريا والعراق، وجهة النصر، إضافة إلى المجموعات التقليدية مثل تنظيم " القاعدة " وزرعها في مناطق مختلفة من العالم لتحقيق أهدافها بصورة غير مباشرة .

ومن أهم الأسباب السياسية المؤدية إلى التوسع في مفهوم الإرهاب:

1. الاستعمار والتشبث بالسيطرة الاستعمارية، واحتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية .

2. إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

3. استخدام القوة وانتهاك لاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول والتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

4. السيطرة على الشعوب وإجبار السكان على النزوح ونشر الفقر والجوع والشقاء والضميم واليأس والإحباط (محمود، 2001، ص 94) .

5. الاضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشعال الحروب الأهلية والمنازعات بين الدول.

6. الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحريات وانتهاك حقوق الإنسان والجماعات.

7. استخدام المرتزقة أو الاستعانة بالعصابات المسلحة للاعتداء على الغير، كونها أقل تكلفة وأكثر تأثيراً.

8. النظام العالمي الجديد وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف قانوني جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم، مما يبرز استخدام هذه الفئات للعنف للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة التي تتعرض لها. (حطيط، 2007، ص 112)

9. التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والدينية والسياسية، فيؤدي إلى تدمير وفناء حضارات بما يشجع حركات العنف والإرهاب.

وبصفة عامة فإن أسباب التوسع في مفهوم الإرهاب حملت طابع الاستغلال واستخدام القوة من أجل تحقيق أهداف تنحصر فيما يسمى بالهيمنة والسيطرة وجعل العالم مسخراً لخدمة المصالح الشخصية والذاتية للدول الكبرى.

المبحث الثاني : الإرهاب والظواهر الأخرى المرتبطة به

أجاز القانون الدولي جميع أنواع الكفاح المسلح، لكنه ميز بين المقاومة المشروعة والعنف غير المشروع، حيث منح الشعوب حق استخدام العنف المسلح للوصول إلى الاستقلال.

الفرع الأول : المقاومة المشروعة

إن النضال المسلح ضد الاحتلال هو نضال مشروع، وهو حق راسخ في القوانين الدولية والعرفية، غير أن اعتراف المجتمع الدولي بهذا الحق تم على عدة مراحل استلزمت نضالا على أكثر من مستوى (حطيط، 2007، ص 80). كانت الإشارات الأولى لهذا الحق في إعلان الثورة الفرنسية عام 1792، ثم اعترف الرئيس الأمريكي ويلسون بهذا الحق عام 1919 بجملته من المبادئ التي أكدت على حق الشعوب في حق تقرير مصيرها والاستقلال، ثم أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤيد حق الشعوب المحتلة في المقاومة المشروعة، حيث تحظى أعمال المقاومة بتأييد شعبي ووطني كبير كالتأييد الشعبي العالمي التي تحظى به المقاومة الفلسطينية (سويدان، مرجع سابق، ص 67).

أولا : مفهوم المقاومة المشروعة

ما زال تعريف المقاومة المشروعة محل خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لها ؛ ذلك بسبب اختلاف وجهة النظر العالمية إليها، لكن من وجهة نظرنا نؤيد ما عرفه الدكتور سامي واصل، أن المقاومة المشروعة هي (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية لا تنتمي للقوات النظامية ذلك دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوات العدو، سواء كانت تعمل تلك العناصر تحت إشراف سلطة قانونية أو واقعية أو بناء على مبادرة منها بشكل فردي جماعي سواء على إقليم الدولة أو خارجه). (واصل، 2004، ص 281)

يتضح من التعريف السابق بأن عناصر المقاومة المشروعة تشمل :

1. أن تكون منبثقة من نشاط شعبي، وهو أن يكون حامل راية المقاومة أفرادا يحملون جنسية الدولة ويدينون لها بالانتماء والولاء (عبد الغني، 2002، ص 25).
2. أن تستهدف المقاومة قوى الاحتلال الأجنبي، ذلك من خلال استهداف آليات العدو العسكرية وقواته سواء داخل أراضيها أو في أراضي العدو، بشرط أن تكون وفق قواعد القانون الدولي.
3. أن يكون الدافع وراء المقاومة وطنيا، يتمثل في السعي إلى تحرير الأرض من المستعمر والدفاع عن الشعب واسترداد حقوقه المسلوبة (أبو الوفا، 2001، ص 25).

ثانيا : الأساس القانوني لحق المقاومة المشروعة

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل احد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما يعد أساسا هاما لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات التي أكدت صراحة وضمنا بحق الشعوب المحتلة في المقاومة المشروعة، حيث أصبحت حركات التحرر الوطني وأنشطتها معترف بها في المواثيق الدولية.

إن الجهد الذي بذلته الأمم المتحدة ومنظمات أخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية وتضحيات هائلة قدمتها الشعوب في مواجهة المستعمر، كان عاملا ساهم في ترسيخ حق تقرير المصير كحق قانوني

يتعين على جميع الدول الاعتراف به ومساعدة هذه الشعوب، حيث إن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه من أهداف المنظمة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها حق تقرير مصيره" (عز الدين، 1986، ص 71).

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (2621) عام 1970م، وبموجب هذا القرار تم الموافقة على برنامج (العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ذلك على النحو الآتي (شكري، 2007، ص11):

1- إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله ومظاهره، تشكل جريمة وخرقا لميثاق الأمم المتحدة.

2- حق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بجميع الوسائل ضد المستعمر للوصول إلى الاستقلال .

3- يجب على الدول الأعضاء أن تقدم إلى الشعوب المستعمرة كل مساعدة مادية ومعنوية تحتاج إليها .

4- يعامل جميع المناضلين الذين قيد الاعتقال وفقا لاتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب عام 1949م.

إن جميع قرارات الجمعية العامة الصادرة قبل عام 1970م، أكدت على استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطني للوصول إلى الاستقلال، بسبب أن هذا الاستخدام مشروعاً لكنها لم تستخدم تعبير (الكفاح المسلح)، مما أدى إلى تذرع إسرائيل بأن المقصود بالمقاومة الواردة في قرار الجمعية العامة هي المقاومة السلبية دون المقاومة المسلحة، لكنها حسمت الأمر وأصدرت القرار رقم(2070) عام 1973م، الذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الاستعمارية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح.

لذلك نستطيع القول أن حق تقرير المصير والمقاومة المشروعة أصبحت من النظم الدولية المسلم بها، حيث إنها اكتسبت شرعيتها من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤيد هذا الحق للشعوب المحتلة للوصول إلى الاستقلال. لكن وبالرغم من كثرة القرارات المؤيدة لهذا الحق، فقد فشلت جميع المحاولات الدولية إلى تحقيق استقلال الدول المستعمرة بالوسائل السلمية في إطار الشرعية الدولية، مما دفعها إلى للكفاح المسلح للوصول إلى الاستقلال.

ثالثاً: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

هناك فروق واضحة بين الإرهاب والمقاومة والجرائم الأخرى ذلك من حيث ذاتية التدبير والتخطيط، حيث يهدف الإرهاب إلى تحقيق مصالح الدول، أما المقاومة المشروعة فإنها تهدف إلى الوصول إلى حق تقرير المصير، أما الجرائم الأخرى كالإبادة فإنها تتسم بالتلقائية والعفوية دون تخطيط لتحقيق مصالح شخصية .

أ) التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب :

إن مشكلة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة أمر غير عادي، لأننا نؤمن بحقنا في الكفاح المسلح من أجل الاستقلال. إن ما يحدث اليوم هو خلط لمفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة، ووصف المقاومة بأنها إرهاباً، حيث إن ذلك من المفارقات الأخلاقية التي يدعو إليها النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإخلال بمنظومة القيم والعلاقات، وأنه وبنفس الوقت يتظاهر بمظاهر يحافظ عليها. لقد اعتبر القانون الدولي أن المقاومة المشروعة أداة لممارسة الحق في تقرير المصير، لكن الإرهاب جرمته جميع القوانين الدولية (الحديثي، 2005، ص61).

إن مناط التمييز بين المقاومة والإرهاب هو تحديد المقصود بالعنف المشروع والعنف غير المشروع وحدود هذه المشروعية ومن له الحق باللجوء إلى هذا العنف، وتقرير المشروعية تكون بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية، حيث أقرت الجمعية العامة في قراراتها على قانونية الكفاح المسلح للوصول إلى الاستقلال بكافة الوسائل، وأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية وممارسة الأنظمة الاستعمارية لأعمال القمع وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل أفراد المقاومة مجرمين يجب معاقبتهم. كما يجب أن يكون الكفاح المسلح في إطار القواعد الدولية التي تنظم اللجوء إلى العنف وترسم حدودا له ضمانا للمصلحة الإنسانية المتمثلة باحترام الإنسان. أما أعمال الإرهاب فإنه يرتكبا مجرمون دون الاهتمام بالقوانين الدولية (سويدان، مرجع سابق، ص 89)، حيث تسعى الامبريالية إلى التغلغل في دول العالم الثالث للسيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط بكل الوسائل، وان لم تستطع احتواء الوضع تقوم بإطلاق صفة الإرهابي علي كل شخص يقف في وجهها لتحقيق الإغراض الآتية (الجهماني، مرجع سابق، ص 95):

- 1- تضليل الجماهير حتى لا تتمكن من معرفة من وراء الإرهاب لمساءلتهم .
- 2- استخدام الإرهاب ضد حركات التحرر للقضاء عليها و تشويه سمعتها أمام العالم لتفقد التأييد والدعم.
- 2- تحضير الرأي العام لتقبل فكرة الانتقام من حركات التحرر بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

(ب) أهم أوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب هي :

1- مدى المشروعية : تستمد المقاومة مشروعيتها من الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، أما الإرهاب فإنه يخالف كل القوانين ويهدد الأمن والسلم الدوليين ومرتكبه يعاقب اشد العقوبات (السعيد، 2005، ص66)

2-القانون واجب التطبيق : يطبق على عمل المقاوم أحكام القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة المنصوص عليها في القانون الدولي واتفاقيات جنيف، أما العمل الإرهابي فإنه لا يتمتع بالحماية الدولية ويخضع لقواعد القوانين المحلية، لكن بعض الأعمال الإرهابية تختص بها محكمة الجنايات الدولية (حمد، 2003، ص94) .

3-التأييد الشعبي : تحظى أعمال المقاومة بتأييد شعبي كبير تعمل على إعطاءه زخما قوي المواصلة المقاومة لطرد المحتل، حيث يقول آرييه جرويك " إن انتصار حزب الله على إسرائيل كان سببه مساعدة المواطنين اللبنانيين له "، بينما لا تحظى الأعمال الإرهابية بالتأييد الشعبي وتكون منبوذة من قبل المجتمع الدولي (سرحان، 2008، ص104)

4-حالة القبض على المقاوم: يتمتع المقاوم بالحماية الدولية وبعد أسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، حيث اشترطت في المقاوم هذه الشروط للتمتع بالحماية الدولية (الفتلاوي، مرجع سابق، ص 134):

أ- أن يقوده شخص مسئول

ب- أن يحمل سلاحا بصورة علنية ويحمل إشارات تمييزه عن غيره

ت- أن يلتزم بأحكام القانون الدولي

فإن توافرت هذه الشروط في المقاوم فلا يجوز محاكمته عن الأعمال التي يقوم بها، أما الأنشطة التي يقوم بها أفراد الجيش النظامي لا تعد من قبيل المقاومة المشروعة، على الرغم من أن هؤلاء الأفراد من أفراد الشعب المحتل وإنما تعد من قبيل الحرب ضد دولة الاحتلال، بينما ما يقوم به الإرهابيون لا يتمتع بالحماية الدولية لافتقادهم الشروط السابقة، ففي حالة القبض عليه يحاكم أمام المحاكم الوطنية.

5- الجهة المقصودة: المقاومة هي عمل عسكري ضد المحتل الأجنبي بهدف تحرير أرضهم وسيادتهم فوقها، بينما يوجه الإرهاب ضد الدولة لتحقيق مصالح شخصية أو لدولة عظمى أو لإضعاف حكومة لإسقاطها.

6- الهدف: تهدف المقاومة المشروعة إلى تدمير قوات وآليات العدو لإجبارهم على الخروج من أراضيهم، وذلك نابع من حبهم لوطنهم والدفاع عن سيادته ويعتمد ذلك على الجانب المادي، بينما الأعمال الإرهابية تقوم بها مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق مصالح، سواء لهم أو لدولة ما، حتى وإن كانت ضد العدو الأجنبي.

الفرع الثاني: الإرهاب والظواهر الأخرى المرتبطة به

يخلط كثير من الباحثين بين مفهوم الإرهاب وبعض الظواهر الأخرى مثل العنف السياسي، والجريمة المنظمة، والجريمة السياسية وغير ذلك من الظواهر، ولذلك نهدف إلى التمييز بين مفهوم الإرهاب وهذه الظواهر.

أولاً: الإرهاب والجريمة السياسية

عرفت المجتمعات والحضارات القديمة فكرة الجريمة السياسية وأفردت لها نصوصاً خاصة ليس تحت مسمى الجريمة السياسية، ولكن تحت أشبع المسميات، فكان الخروج على أمر الحاكم أو عدم الامتثال لأوامره من أشبع الجرائم بل وأخطرها. وكان الموت هو جزاء اقرار هذه الجريمة (الشكري، مرجع سابق، ص 157)

فالجريمة السياسية تعرف بأنها: الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، نظراً لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والتي يمكن حصرها في الخيانة والتجسس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية. (يوسف، 2004، ص 44)

وهناك شبه اتفاق قانوني دولي على عدم اعتبار الإرهاب جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى ولو كانت دوافعها سياسية بل هو جريمة عادية تخضع لقواعد وشروط وتسليم للمجرمين أو محاكمتهم وعقابهم. (حلمي، 1988، ص 54)

وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحد أحياناً في الهدف الذي ترميان إليه، فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحياناً مع الجريمة السياسية فإنه

يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية، لا من حيث وسائلها ولا من حيث أهدافها.

وللتفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية يمكن القول أن أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على القرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية (حريز، 1996، ص 89). فعليه وإن كان جائز القول بأن كل إرهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على الإرهاب.

ثانياً: الإرهاب والعنف السياسي

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهما، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهدافا وغايات سياسية تمارس بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين.

إن العمليات الإرهابية غالباً ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين، بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهدافا مغايرة ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه. وتكون أهداف العنف السياسي أكثر ضيقاً وتحديداً وتسعى إلى تحقيق هدف مباشر، فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب بنية توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر لتحذره من اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين. إذن فإن الاختلاف الجوهرى بين العنف السياسي والإرهاب هو في كون الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب هو ناتج العنف. فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من العنف إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب فيها، في حين يكون إرهابياً إذا كان قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القادة السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي (الأسطى، موقع على الانترنت، 2013).

ثالثاً: الإرهاب والجريمة المنظمة

يشكل الإرهاب تهديداً مستمرا للأمن والسلم والاستقرار في دول العالم، فضلاً عما يسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتكمن خطورته في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب. فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقة شديدة، أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة. لذلك فإن الجريمة المنظمة: هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه. (درويش، 2003، ص 95)

وتتداخل أحياناً طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي يصل إلى التحالف الوثيق، إلا أن ذلك لا يعني الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية. وتتمثل الخصائص المشتركة في أن كل منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلاً

عن نشرهما الرعب والذعر بهذه الوسائل. إن هذه الخصائص المشتركة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة جعلت البعض يرى أن الإرهاب هو أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة بالنظر إلى أثارها السلبية التي تمتد إلى مناطق متعددة من العالم.

لكن ورغم أوجه التقارب هذه، إلا إن هناك رأياً مخالفاً يرى عدة اختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. فالإرهاب ممكن أن يقع من شخص واحد، في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أشخاص وذلك لأنها جريمة جماعية. كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابية، بينما يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير المشروعة (السعيد، 2005، ص 89).

وغالبا ما تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو ما يعبر عن الاعتراف بها ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من جرائم، الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات الجريمة المنظمة. ويعتبر الدافع هو الاختلاف الأساسي والجوهري بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة، فالجماعات الإرهابية تسعى إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة في حين يعتبر الدافع الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة الربح المادي فتعمل داخل الأنظمة القائمة دون الرغبة في إسقاطها.

بناءً على ذلك نجد أن الفرق بين الإرهاب وأنشطة الإجرام المنظم تتلخص في الآتي:

1. أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة غالباً إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهذا الاختلاف الواضح يتركز في نوعية الدافع خلف النشاط، فدافع الإرهاب إشعار السلطة السياسية بموقف معين تسعى إلى تحقيقه عندها ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال.

2. أن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات كمنظمة القاعدة سابقا وداعش حالياً، أما نشاطات الإجرام المنظم فتقوم بها جماعات منظمة أي تقتضي التنظيم والتبعية.

خلاصة القول أن الدول الكبرى تعتمد إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة والجرائم الأخرى من أجل تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها بالرغم من أن هناك فرق واضح بينهما، فالإرهاب جرمته جميع القوانين الدولية، أما حق تقرير المصير والمقاومة المشروعة فقد اكتسبت شرعيتها من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤيد هذا الحق للشعوب المحتلة للوصول إلى الاستقلال.

الخاتمة

أصبح الإرهاب في العقدين الأخيرين أحد المصادر غير التقليدية البارزة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي كان لا بد من إيجاد الطرق الكفيلة من أجل الحد من هذه الظاهرة، ابتداءً بوضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب، بحيث يحظى باعتراف وتوافق دولي مستنداً إلى قواعد ثابتة

وضوابط قانونية محددة عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبالرغم من ذلك فإن محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب تبنى على اجتهادات شخصية أساسها المصالح الذاتية. وكثيراً ما تحدث الاختلافات على صعيد وجهات النظر بين دول العالم، مما أفسح المجال أمام الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى التوسع في مفهوم الإرهاب من أجل تحقيق أهدافها.

وأخيراً لأبد أن نقول إن صعوبة الاتفاق الدولي على تعريف الإرهاب يقودنا إلى نتيجة مفادها أن عملية مكافحة الإرهاب تنبع بالضرورة من وحي التعريف بالإرهاب وبالتالي فإن المكافحة الدولية للإرهاب وفي غياب مفهوم جاد ترضى عنه شعوب العالم تظل نسبية، بل عديمة الجدوى. وفي مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير ويتم تباين واضح بين وضع شمال متطور يغزو الفضاء، وجنوب متخلف وفقير يصارع من أجل البقاء، ومادامت شعوب بريئة تقتل، وقرارات أمريكية تصدر باسم الأمم المتحدة، وأخرى ملحة تمنع، وأنساق فكرية وتعليمية محلية تعدل وتلغى، وأموال شخصية تجمد لمجرد الاشتباه بها بذريعة مكافحة الإرهاب، فإنه سوف تظل هذه الظاهرة حتى إقامة عدل شامل وعام يخصص لكل بلدان العالم دون استثناء، بحفظ أمنها واستقرارها ورفاهيتها وعيشها حياة كريمة مستقرة.

لقد أصبح الإرهاب سمة عالمية، وإحدى أبرز خصائص النظام الدولي الجديد في بداية الألفية الثالثة. وعلى الرغم من عقد الأمم المتحدة للكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنظم مواجهة ومكافحة الإرهاب وتعامل مجلس الأمن بصورة قانونية مع الإرهاب، إلا إنه ما زال مستمراً وبأساليب متنوعة ومتجددة، بل إنه يتفاقم يوماً بعد الآخر نتيجة لانفراد القوى العظمى بمواجهة الإرهاب، وحشد الدول الأخرى مع سياستها، والقيام بممارسات في ردها على الإرهاب، تخالف القانون الدولي وتهدم قواعده التقليدية. بل أدت تلك الممارسات إلى مزيد من الفوضى، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يجب أن يراعيه مجلس الأمن في عملية الإصلاح المنتظرة. كما أنه لن يكون بمقدور المجتمع الدولي أن يحقق إنجازاً باهراً في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ما لم يسبق ذلك التوصل إلى تنسيق دولي شامل حول التدابير المضادة للإرهاب، وأطرها القانونية الملائمة والملزومة، وأن يكون ذلك كله مستنداً في أساسه إلى مفهوم دولي متجانس لا خلاف عليه حول تعريف الإرهاب، وسبل مكافحته.

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أن التوسع في ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية بشكل خاص يحقق مصالح الدول الكبرى، من تدخل في شئون هذه الدول، ونهب خيراتها وثرواتها بحجة محاربة الإرهاب، وكذلك تصدير المشاكل والصراعات إلى هذه الدول حتى تبقى غارقة في دوامة من المشاكل، لا يعرف نهايتها إلا المولى عز وجل.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل أهمها:

النتائج

1. إن عدم تحديد مفهوم وحقيقة ظاهرة الإرهاب وأسبابها، يفسح المجال لتوسيع دائرة الاتهام، لكل من يخالف السياسة العالمية والنظام العالمي الجديد.

2. إن الخلط بين الإرهاب والمقاومة يزيد الإرهاب استشراءً، ويُعمّق الخلاف في فهمه، فكفاح الشعوب من أجل تحرير نفسها من السيطرة أو التدخل الأجنبي يعد عملاً مشروعاً لا يمكن وصفه بالإرهاب.
3. قيام الدول الراحية للإرهاب بتعطيم اقتصاديات الدول الصغيرة من خلال ضرب واخللة الأمن فيها.
4. انعدام فاعلية الاتفاقيات التي عقدت بشأن الإرهاب ومكافحته وعدم نجاح التعاون الدولي والإقليمي والوطني .
5. ما زالت الكثير من الدول العظمى تدعم الإرهاب لتحقيق مصالحها سواء سياسية أو اقتصادية من خلال زرع الخلايا الإرهابية الضاربة في أمن وسلامة الدول المستهدفة، بغية إجبار هذه الدول على الاستغائة بالدول الكبرى من أجل المردود الاقتصادي والسياسي الهائل تحت مسمى محاربة الإرهاب.
6. عدم وجود قوة قانونية تجبر الدول العظمى على الالتزام بالسلم والأمن الدوليين.
7. تتعمد الدول المسيطرة على القرار الدولي الخلط بين مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، لاتخاذ ذلك ستاراً على الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها بحق الدول الضعيفة للسيطرة عليها وسلب ثرواتها.

التوصيات

1. السعي إلى وضع مفهوم متفق عليه للإرهاب وفق معايير دينية وأخلاقية وقانونية .
2. المبادرة السريعة والجادة إلى تعزيز التفريق بين الممارسات الإرهابية التي تقوم بها الدول الكبرى وأعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال، حتى لا تختلط المفاهيم كما هو الحال في فلسطين وغيرها.
3. لإيجاد حلٍّ لمواجهة ظاهرة الإرهاب، لابد من البحث عن الجذور التي ينمو فيها ويتعرع، ومن ذلك: القهر والاضطهاد والاستبداد، ودعم أنظمة الفساد، وتمتين العلاقة مع أعداء الشعوب وشيطننة القادة الوطنيين ومحاصرتهم، وتدمير الانقلابات على الحكومات الوطنية، وتدمير الفتن بين الشعوب العربية وبين مكونات الشعب الواحد، واحتلال الدول واضطهاد شعوبها. كل هذا لن يولد إلا الغضب والكرهية ويؤسس لبيئة حاضنة للإرهاب يصعب التعامل معها.
4. تمكين الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار من تحقيق استقلالها ونيل حقها في تقرير المصير، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال عنف يختلف الناس في تسميتها بالإرهاب أو المقاومة المشروعة.
5. تفعيل التعاون الدولي المنظم على أساس العدل والمساواة ورعاية المصالح المشتركة دون هيمنة أو انتقائية، وتفعيل القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها.

6. إصدار قوانين وتشريعات عصرية لمكافحة الإرهاب، و ضرورة تنمية الوعي القانوني والأمني لدى جميع مواطني الدولة للحد من تمويل الأعمال الإرهابية.
7. ينبغي أن تسعى دول العالم مجتمعة وبصدق إلى تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال زيادة التعاون الأمني الدولي، وإنشاء محاكم خاصة تشدد العقوبات على من يرتكب الجرائم الإرهابية .
8. توسيع دائرة الحوار الثقافي والحضاري بين العالم العربي والإسلامي من جهة، والعالم الغربي من جهة أخرى، لتقليل الحاجة إلى اللجوء إلى القوة والعنف في أي خلافات بين الجانبين، استنادا إلى حوار حضارات حقيقي وفعال يخدم دول العالم جميعها.
9. اعتماد الدول الكبرى سياسة تضييق مفهوم الإرهاب بدلاً من إتباع نهج توسيع تهم الإرهاب في العالم كافة، وفي المنطقة العربية تحديدا .

المراجع والمصادر

المصادر

القران الكريم

المراجع :

أولا : الكتب

- أبو ألوفا، احمد. (2001). الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة المصرية، القاهرة.
- الجهماني، نائر. (1998). مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ط1، دار حوران، دمشق.
- ألحديثي، خليل. (2005). تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط2.
- الدويك، جميل. (2003). الإرهاب والقانون الدولي، ط1، مطبوعات الجامعة الأردنية، القاهرة.
- الترتوري، محمد عوض. وعرفات، أغادير. (2006). علم الإرهاب : دار الحامد. ط1. عمان.
- بدر الدين، إكرام. (1991). ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري . دار الثقافة العربية. القاهرة .
- حطيظ، أمين. (2007). الإستراتيجية الدفاعية، ط2، دار الهادي، بيروت.
- حمد، دولي. (2003). الإرهاب الدولي، ط1، دار المصادر، بيروت.
- حلي، نبيل أحمد. (1988). الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي. دار النهضة . ط1. القاهرة .
- خليل، إمام حسنين. (2001). الإرهاب بين التجريم والمشروعية. ايتراك للنشر.
- درويش، عبد الكريم. (2003). الإدارة الإستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة. أكاديمية شرطة دبي . مطابع البيان .

- عز الدين، احمد. (1986). الإرهاب والعنف السياسي، مطبعة كتاب الحرية، القاهرة.
- العفنان، سعد خلف. (1987). جذور الإرهاب وأهدافه. الطبعة الأولى.
- عياد، سامي. (2008). استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الفتلاوي، سهيل. (2011). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة. ط2، دار الثقافة، عمان.
- الشكري، علي يوسف. (2007). الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد. ط1. ايتراك للطباعة والنشر. القاهرة.
- عبد الغني، عماد. (2002). المقاومة والإرهاب الإطار الدولي بحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، العدد 275.
- عامر، مجد. (2002). الإرهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينيين، ط2، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
- محيسن، محمد. (2015). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط1، دار وائل، عمان.
- سرحان، عبد العزيز. (2008). مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، ط1، دار الكندي، اربد.
- السعيد، رشاد. (2005). المسؤولية الدولية عن إضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ط2، دار الفرقان، عمان.
- سويدان، احمد. (2005). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت.
- محمد، عيد فتحي. (2005). الإرهاب والمخدرات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .
- محمود، مصطفى. (2001). الأصولية. الطبعة الأولى.
- مخيمر، عبد العزيز. (1985). الإرهاب الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مزيان، احمد. (1982). من وراء الإرهاب الدولي، وثائق، شهادات، وقائع، ط1، دار التقدم، موسكو.
- نافع، إبراهيم. (1994). كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة. مركز الأهرام للترجمة والنشر.
- واصل، سامي جاد. (2004). إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة المصرية، القاهرة.
- يازجي، أمل، وشكري، محمد عزيز. (2006). الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. دار الفكر للنشر. دمشق.

ثانياً: بحوث ودراسات

- الشكراوي، علي. (2012). دراسة في إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
- حريز، عبد الناصر. (1996). الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية. مكتبة مدبولي . القاهرة.
- يوسف، بنباصر. (2004). الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية. سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية. العدد السادس . السنة الثانية.

ثالثاً: الصحف والمجلات

الاسطى، عبد الكريم. (2013). الإرهاب والعنف السياسي. 11 ديسمبر.

<http://yemen-press.com/article7997.html>

صحيفة العرب اليوم الأردنية: الحادي والعشرون من شهر آب لعام 2006.
عبد المهدي، جعفر. (2004). الإرهاب الدولي إشكالية التعريف وتجليات الواقع. مجلة دراسات.
العدد 18.

المعاضدي، محمد حنين علي. (2013). التطرف والإرهاب أسباب ومعالجات الحوار المتمدن العدد
15:49-10/02/2013-1253.

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

U. S. Army 1986 , **Definition , Army regulation** 190 – 52 as quoted by D. b. vought and
J. H. Fraser , Jr., op. cit., ca. p 71

Prevention of terrorism (temporary provision) of 1974 , cited in e. F. Mickolus. the
Literature of terrorism (Westport. ct.: greenwood press , 1980.).

Oxford advanced learners dictionary of current English. 1979.

Cerlinsten Roland D. and others: 1978 **terrorism and criminal justice.** Lexington
books.